

الحجة على أهل المدينة

لها حتى تشارط عليه فاذا شورطت عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها وجبت لها ما شورطت عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها ولا بتركهم الخصومة فيها & باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك & .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المريض يطلق امراته البتة ثم يموت من مرضه ذلك ان مات وهي في العدة ورثته وان